

المحاضرة الرابعة: الضريبة على الأجور و المرتبات IRG/s

تعتبر الأجور و المرتبات صنف من أصناف الدخل الإجمالي حسب القانون الجبائي و تخضع للضريبة على الدخل (ففة الأجور و المرتبات) و تسدد هذه الضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر، حيث يلزم رب العمل باقتطاعها من أجور العاملين في مؤسسته و تسديدها لإدارة الضرائب.

أولاً: مفاهيم عامة حول الأجور:

1) **الأجر:** هو المقابل الذي يدفع من طرف شخص يسمى رب العمل لقاء عمل أو خدمة، تقدم من طرف شخص يسمى (عامل أو أجير) في إطار تعاقد فردي أو اتفاقية جماعية .

2) **الراتب:** وهو تعبير يطلق على أجرة عمال الوظيف العمومي ، وهو لا يختلف من حيث المضمون و المحتوى عن مضمون مصطلح الأجر .

3) **العلاوة :** وهو المبلغ النقدي المدفوع للعامل زياد عن أجره العادي تعويضاً على جهده الإضافي و تشجيعاً له عن بذل جهد أكثر (علاوة المردودية) .

4) **التعويضات:** يمنح العامل تعويضاً له عن ظروف العمال و تكاليف ممارسة المهنة (الغبار، الأوساخ...).

5) **المعاش:** وهو مبلغ نقدي يدفع دورياً لشخص معين بعد إحالته إلى التقاعد.

6) **الأجر الوطني الأدنى المضمون:** ويتمثل في الأجر الأدنى المطبق على كافة العمال و النشاطات و القطاعات دون استثناء، ويتم تحديده من السلطة العمومية بمقتضى اعتبارات مالية و اقتصادية و اجتماعية و يبلغ حالياً 20.000,00 دج.

ثانياً: عناصر الأجر:

1) **الأجر القاعدي:** هو الأجر الذي يدفع للعامل حسب تأهيله المهني و المنصب الذي يشغله. (C.I)

2) **تعويض الخبرة المهنية:** يمنح تعويض الخبرة المهنية لمكافأة الأقدمية في العمل، و يحسب في العادة بنسبة مئوية من الأجر القاعدي لكل سنة. (C.I)

3) **تعويض العمل الدائم:** يمنح للعمال الذين يصعب عليهم مغادرة منصب عملهم خلال فترة الدوام و يعطى كذلك للعمال في إطار العمل بالورديات كنسبة من الأجر القاعدي. (C.I)

- 4) تعويض الضرر: تمنح للعمال تعويضا لهم عن ظروف العمل التي قد تشكل ضررا صحيا أو خطر (الأوساخ - الغبار.....). (C.I)
- 5) علاوة المردود الفردي: تمنح كمكافأة عن المجهودات الفردية المبذولة وتحسب على أساس التنقيط الممنوح للعامل من طرف مسؤوله المباشر و تحسب في العادة كنسبة من الأجر القاعدي . (C.I)
- 6) علاوة المردود الجماعي: تمنح كمكافأة عن المجهود الجماعي للعمال وعادة ما ترتبط بنسبة الأهداف المحققة من البرنامج المسطر. (C.I)
- 7) تعويض المنطقة الجغرافية: تعويض المنطقة الجغرافية يخص العاملين أو الموظفين الذين يشتغلون في مناطق محددة (تحدد عن طريق التنظيم) ذات الظروف الطبيعية الصعبة مثل الجنوب (بسكرة 21%). (C)
- 8) تعويض السلة (القفة): يمنح للعمال الذين لا توفر لهم المؤسسة وجبة الغداء. (I)
- 9) تعويض النقل: يمنح للعمال تعويض لهم عن مصاريف التنقل اليومية. (C)
- 10) تعويض الساعات الإضافية: حسب قانون العمل يمكن للمؤسسة أن تطلب من أي عامل القيام بساعات إضافية زيادة عن المدة القانونية للعمل المحددة بـ 173.33 ساعة في الشهر وتحدد هذه المدة كما يلي:
- $$\text{المدة القانونية للعمل الشهري} = \frac{52 \text{ أسبوع} \times 40 \text{ سا}}{12 \text{ شهرا}} = 173,33 \text{ سا}$$
- تستفيد الساعات الإضافية من زيادة في الأجر عن الساعات العادية بنسبة تتراوح من 50% إلى 100%.
- 11) تعويضات المهام والتنقلات: كثيرا ما يقوم العمال بمهام بعيدا عن أماكن عملهم المعتاد و يتحملون تكاليف (النقل - الطعام - المبيت) فمن واجب المؤسسة دفع هذه التعويضات.
- 12) تعويضات ذات طابع عائلي:
- الأجر الوحيد: يمنح هذا التعويض في حالة إذا كان أحد الزوجين لا يمارس أي نشاط.
 - المنح العائلية: يمنح للأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أو 26 سنة إذا ثبتت مزاولتهم للدراسة مبلغا يحدد بـ 300 أو 600 دج لكل ولد حسب دخل العامل وعدد الأولاد.

ثالثا: تحديد المداخل الخاضعة للضريبة:

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من :

- (1) الأجر الرئيسية (الأجر و المرتبات).
- (2) الأجر الإضافية (التعويضات و العلاوات ،.....).
- (3) المزايا العينية (إتمام، سكن، إنارة.....) الممنوحة للأجير.

كما تعتبر أجورا مايلي :

- (1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء المسيرين للشركات ذات م م و الشركاء في شركات الأشخاص و الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة.
- (2) المبالغ المقبوضة من قبل الأشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير و هذا مقابل عملهم.
- (3) التعويضات و التسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.
- (4) علاوات المردودية و المكافآت التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة إعتيادية من قبل المستخدمين.
- (5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث بصفة مؤقتة أو نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

رابعا: العناصر المستثناة من الدخل الخاضع:

- (1) التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل أو المهمة.
- (2) تعويضات المنطقة الجغرافية.
- (3) المنح ذات الطابع العائلي مثل (الأجر الوحيد ، المنح العائلية ، منح الأمومة).
- (4) المزايا العينية التي تتعلق بالإطعام و المسكن للأجراء العاملين في المناطق الواجب ترقيةها.

خامسا: الأجر و المرتبات و المنح المعفاة:

- (1) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل (إتفاقيات دولية)
- (2) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين (النظام الجمركي).

- (3) الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا لشروط المحددة في التنظيم .
- (4) التعويضات المؤقتة و المنح و الربوع العمرية الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- (5) منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة تحت أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- (6) الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي .
- (7) معاشات المجاهدين و الأرمال و الأصول من جراء حرب التحرير الوطنية.
- (8) تعويضة التسريح

سادسا: الإشتراكات و الإقتطاعات و الأعباء الخاصة بالأجور و المرتبات:

يحدد قانون العمل الإشتراكات و الإقتطاعات التي يتعين على العامل ورب العمل تسديدها إلى الصناديق المختلفة (صندوق التأمينات الإجتماعية - صندوق التقاعد - صندوق البطالة - صندوق حوادث العمل) ، كما يفرض القانون الجبائي ضريبة على الأجور (IRG) يقتطعها رب العمل من أجرة العامل و يدفعها إلى مصالح الضرائب وهي كمايلي :

الإقتطاعات الضريبية				الإشتراكات الاجتماعية		
المعدل	الأساس	نوعها		المعدل	الأساس	نوعها
جدول IRG الشهري	الأجر الخاضع للضريبة	ضريبة IRG	العامل	9%	أجرة المنصب	إشتراكات إجتماعية CNAS
				26%	أجرة المنصب	إشتراكات إجتماعية CNAS
				35%		المجموع

ملاحظة: ترفع مساهمة أرباب الأعمال الذين يشتغلون في نشاطات البناء و الري و الأشغال العمومية من 26 % إلى 26,13 % .

تخضع المؤسسات الناشطة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري إلى الإشتراك إجباريا في الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية (CACOBAPHT) و تسدد إشتراك يحدد بنسبة 12,96% من أجر المنصب لمجموع العاملين.

سابعاً: تقسيم عناصر الأجر حسب خضوعها للاشتراكات الاجتماعية و الاقتطاعات الضريبية:

1) عناصر الأجر الخاضع للاشتراكات الاجتماعية و الاقتطاعات الضريبية:

و تتمثل في الأجر القاعدي مضاف إليه بعض المنح و التعويضات مثل منحة الأقدمية، علاوة الضرر، علاوة المددود الفردي، علاوة المددود الجماعي، الساعات الإضافية..... الخ.

2) عناصر الأجر غير الخاضع للاشتراكات الاجتماعية و الخاضع للاقتطاعات الضريبية:

و تتمثل في : منحة السلة ، منحة النقل..... الخ.

3) عناصر الأجر الخاضع للاشتراكات الاجتماعية و غير الخاضع للاقتطاعات الضريبية:

و تتمثل في: تعويض المنطقة الجغرافية ،..... الخ.

4) عناصر الأجر غير الخاضع للاشتراكات الاجتماعية و غير الخاضع للاقتطاعات الضريبية:

- المنح ذات الطابع العائلي : الأجر الوحيد - المنح العائلية - منح الأمومة.

- تعويضات المهام والتنقلات.

- معاشات المجاهدين وذوي الحقوق.

- الربوع الأخرى مثل حوادث المرور.

ثامناً: التصريحات الجبائية :

يتوقف نوع التصريح حسب النظام الجبائي الذي يخضع له المكلف .

(أ) نظام الربح الحقيقي: يلتزم المكلف الخاضع لهذا النظام بالتصريح بالضريبة المقتطعة من أجور العاملين لمؤسسته و تسديدها لإدارة الضرائب بصفة شهرية في السلسلة (G50) و (G50 A) و إيداعها على الأكثر في اليوم العشرين من الشهر الموالي.

(ب) نظام الضريبة الجرافية الوحيدة: يلتزم المكلف الخاضع لهذا النظام بالتصريح بالضريبة المقتطعة من أجور العاملين بمؤسسته و تسديدها لإدارة الضرائب بصفة فصلية في السلسلة (G50 TER) و إيداعها على الأكثر في اليوم العشرين الموالي لكل فصل.

يتعين على كل المكلفين الذين يشغلون عامل أو أكثر إيداع تصريح سنوي نموذج (G29) لدى إدارة الضرائب على الأكثر في 30 أبريل من السنة الموالية لسنة النشاط (N+1).

تاسعا: حساب الضريبة على الأجور

تحتسب الضريبة على الأجور (IRG) على أساس الجدول التصاعدي السنوي المنصوص عليه في (104) من قانون الضرائب المباشرة والمعدل إلى الجدول الشهري وذلك بقسمته على 12 شهرا ويصبح كمايلي:

الجدول التصاعدي السنوي للدخل الإجمالي

فئات الدخل	معدلات	طول الترشح	الضريبة لكل فئة	الضريبة الإجمالية
أقل من 240 000 دج	0 %	240 000	0	0
240 001 - 480 000	23 %	240 000	55 200	55 200
480 001 - 960 000	27 %	480 000	129 600	184 800
960 001 - 1 920 000	30 %	960 000	288 000	472 800
1 920 001 - 3 840 000	33 %	1 920 000	633 600	1 106 400
أكثر من 3 840 000	35 %	-	-	-

الجدول التصاعدي الشهري للدخل الإجمالي (الأجور و المرتبات)

معدلات	الضريبة لكل فئة	الضريبة الإجمالية	فئات الدخل
0 %	0	0	أقل من 20.000 دج
23 %	4.600	4.600	من 20.000 إلى 40.000
27 %	10.800	15.400	من 40.000 إلى 80.000
30 %	24.000	39.400	من 80.000 إلى 160.000
33 %	52.800	92.200	من 160.000 إلى 320.000
35 %	/	/	أكثر من 320.000

- تستفيد المدخيل التي لا تتعدى 30.000 دج من إعفاء كلي من الضريبة على الأجور.
- يستفيد الأجراء من تخفيض قدرة 40 % من مبلغ الضريبة بشرط أن لا يقل عن 1 000 دج شهريا و لا يزيد عن 1 500 دج شهريا (1 000 ≥ مبلغ التخفيض ≥ 1 500 شهريا).
- تستفيد المدخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الأجور} = \text{الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول)} \times (51/137) - (8/27925)$$

- تستفيد المدخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج التي يتقاضاها العمال المعوقين (حركيا، عقليا، بصريا، الصم والبكم) وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام من تخفيض إضافي، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة الآتية:

$$\text{الضريبة على الأجور} = \text{الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول)} \times (61/93) - (41/81213)$$

- تخضع علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها، وكذا استدراقات الرواتب التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من المستخدمين لنسبة 10% من دون تطبيق تخفيض.
- تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10% محرر الضريبة.

بالنسبة لجميع الأجر الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الإقتطاع بـ 15% محرر من الضريبة.

- ملاحظة: تقرب الأجر الخاضعة للضريبة إلى العشرة دنانير الأدنى.

يحسب الأجر الخاضع للضريبة بطريقتين:

- الأجر الخاضع للضريبة = أجر المنصب - (جميع العناصر الخاضعة للإشتراكات وغير الخاضعة للضريبة مثل تعويض المنطقة الجغرافية.....) + جميع العناصر غير الخاضعة للتأمينات و الخاضعة للضريبة مثل (السلة، النقل....) - إشتراكات التأمينات حصة العامل (9%).

- الأجر الخاضع للضريبة = جميع العناصر الخاضعة للضريبة - إشتراكات التأمينات حصة العامل (9%).

تحسب إشتراكات التأمينات الإجتماعية على أساس أجر المنصب، وتتكون أجر المنصب من جميع العناصر الخاضعة للتأمينات الإجتماعية.